مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١٣٢٥-١٣٥٧، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

جريمة الرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية

د. صالح أحمد التوم ضيف الله
أستاذ مشارك قسم الأنظمة، كلية الشريعة جامعة القصيم

ملخص البحث. تناولت في دراسة هذه الجريمة بيان خطرها وعظم ضررها على الدولة والمجتمع؛ لأنها جريمة مستكينة تنخر في هياكل الدولة ومرافقها العامة من الداخل، وهذا ما جعل كل دول العالم تسعى في محاربتها والقضاء عليها مما حدا بأغلب الدول للانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الاداري والمالي لعام ٢٠٠٠م.

تضمنت هذه الدراسة الحكمة من تنظيم هذه الجريمة بنظام خاص وجهود المملكة العربية السعودية المستمرة منذ عام ١٣٤٥هـ في تنقية أجهزة الدولة من الفساد الاداري والمالي وبيان التسلسل التاريخي لتحديث الأنظمة وتوسيعها لتشمل جميع أساليب الفساد وتحيط بها وتجرمها.

اشتملت الدراسة على الصور الفعلية لجريمة الرشوة وصورها الحكمية، كما تضمنت توصيف الجريمة في النظم والقوانين، وإجراءات ضبطها والمحاكمة عليها وقواعد الإعفاء من العقوبة ومنح المكافأة لمن أرشد عليها والضوابط النظامية المنظمة لهذه الأحكام، وخلصت الدراسة لكثير من النتائج المهمة فمنها على سبيل التمثيل:

١- جريمة الرشوة تستهدف الثقة التي يجب توفرها بين المجتمع وأجهزة الحكم.

٢- وجود تحركات على مستوى العالم لمكافحة الفساد الاداري والمالي.

٣- يكفي لقيام جريمة الرشوة القصد العام (العمد) ولا يتطلب لقيامها القصد الخاص.

٤- لا ينحصر مقابل الرشوة في العائد المادي بل تشمل المزية والفوائد المعنوية.

٥- المكافأة اللاحقة ولو بدون اتفاق سابق تعتبر أسلوباً من أساليب شراء الذمم.

كما خلصت الدراسة لبعض التوصيات منها:

١- تعميم التنوير والتوعية بنشر المعرفة النظامية بمخاطر جريمة الرشوة.

٢- تبسيط الاجراءات في المرافق الحكومية سداً للأبواب التي تنفذ منها هذه الجريمة.

٣- تحسين الرواتب والمخصصات المالية سداً لذريعة الحاجة التي قد يتعلل بها المرتشي.

المقدمة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناقش جريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الصالح العام وهي جريمة مستكينة كالمرض الخبيث تنخر في هياكل الدولة الإدارية وتهدد كيانها وتزعزع الثقة التي يجب توفرها بين الرعية وأجهزة الحكم ولذا فإنّ التعريف بخطورتها يكون في غاية الأهمية خدمة للمصلحة العامة.

أهداف الدراسة

١ - نشر المعرفة الحقوقية ليكيف الناس معاملاتهم وفقاً للأنظمة الوطنية.

٢ - الربط بين أحكام الشرع والنظام لتوصيف الجرائم الخاصة ومنها جريمة الرشوة.

٣ - بيان عقوبة الرشوة النظامية منعاً للانزلاق في براثن هذه الجريمة.

٤ - تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة بمحاربة جريمة الرشوة بنشر البحوث النوعية.

مشكلة البحث

يقوم هذا البحث على سؤال رئيس وهو لماذا نظمت هذه الجريمة من دون الجرائم التعزيرية والتي لا حصر لها ؟ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة، منها: ما هو مفهوم الرشوة؟ وهل تنحصر في المقابل المادي ؟ و ما هي صورها الفعلية والحكمية ؟ وما هي الجهات المختصة في المملكة بضبطها ومحاكمة مرتكبيها ؟ وما هي العقوبات المترتبة عليها ؟وما ضوابط الإعفاء من العقوبة ومنح المكافأة لمن أرشد عليها؟

منهجية البحث

- مراعاة وضوح الألفاظ ودقتها وتجنب الإطالة.
- مراعاة المنطقية في ترتيب عناوين البحث ليسهل فهمه.
- أخذ المعلومات من مصادرها المعتمدة بقدر الإمكان.
- عزو الآيات بذكر الرقم والسورة.
- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفقا للآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الرشوة وحكمة مكافحتها وتكييفها النظامي وصورها الفعلية وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مفهوم جريمة الرشوة وخطرها وحكمة مكافحتها.

الثاني: أركان جريمة الرشوة في النظام.

الثالث: صور جريمة الرشوة الفعلية.

المبحث الثاني: صور الرشوة الحكمية والأحكام المرتبطة بها وفيه ستة مطالب:

الأول: الإخلال بواجبات الوظيفة بناء على الرجاء.

الثاني: من عرض الرشوة ولم تقبل منه.

الثالث: التوسط في أخذ العطية والفائدة.

الرابع: أخذ المكافأة اللاحقة ولو بدون اتفاق سابق.

الخامس: استغلال الموظف لنفوذه.

السادس: التهديد واستعمال القوة ضد الموظف العام.

المبحث الثالث: الأحكام العامة لجريمة الرشوة وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: الأحكام الموضوعية(صور الاشتراك الجنائي والعقوبات التكميلية والتبعية).

الثاني: قواعد الإعفاء من العقوبة ومنح المكافأة لمن أرشد إلى جريمة رشوة

الثالث: الأحكام الإجرائية(إجراءات الضبط في جريمة الرشوة والمحاكمة).

الخاتمة، والفهارس.

التمهيد

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

اهتمت المملكة منذ وقت مبكر بمحاربة الفساد الإداري والمالي، فمنذ عام ١٣٤٥هـ تم بأمر الملك عبد العزيز رحمه الله تكوين لجنة التفتيش والإصلاح الإداري والتي كلفت بالنظر في جميع الشكاوى ضد أي إدارة من إدارات الدولة ومحاسبة من ارتكب جريمة رشوة أو أي مخالفة للضوابط الإدارية، ثم أعقب ذلك نظام المأمورين العام الصادر سنة ١٣٥٠هـ واشتمل هذا النظام على المادة (١٠٢) والتي نصت على التجريم على فعل الرشوة فجاء نصها كالآتي: (كل من تحقق عنه تناول رشوة أو إكرامية أو هدية مقابل عمل رسمي يجازى الراشي والمرتشي والوسيط بينهما بالسجن سنة أو بغرامة لا تقل عن قيمة ما تناوله المرتشي أو وعد به)كذلك عاقب هذا النظام على استغلال نفوذ الوظيفة على أي وجه. وهذه النصوص المبكرة والتي صاحبت تأسيس الدولة تدل على حرص رجالها منذ نشأتها على العدالة والشفافية ومكافحة صور الفساد الإداري والمالي، ثم أعقب ذلك نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٦٤هـ، وحاول هذا النظام أن يحيط أكثر من سابقه بجميع أساليب الفساد المالي

ويعاقب عليها فهو أوسع من سابقه إذ نص في المادة ٦٦من نظامه على(يعاقب بالطرد والحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة تعادل ذلك كل موظف يثبت ارتكابه للجرائم الآتية:

١ -قبول الرشوة أو طلبها لغيره بقصد ظلم شخص آخر أو رواج مصلحة شخص أو الإضرار به أو بمصلحة من مصالح الحكومة، وتطبق عين العقوبة على الراشي والمرتشي وعلى الوسيط على السواء.

٢ -أخذ عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها.[١].

ثم أعقب هذا النظام نظام الموظفين العام لسنة ١٣٧٧هـ والذي نص في المادة(٨٥) على تجريم الرشوة بصورها المختلفة والعقاب عليها كما نصت على الجرائم الملحقة بالرشوة، ويلاحظ أن جريمة الرشوة في هذه الأنظمة يأتي النص عليها من خلال نظام الموظفين العام وهذا لاعتبار أن الرشوة من الجرائم الخاصة بالموظفين الحكوميين في الأصل.

وقد صدر أول نظام خاص بجريمة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم/٤٣/٢٩/١١/١٣٧٧هـ، وهذا المرسوم تضمن ثلاث مواد تعاقب على الرشوة والأفعال الملحقة بها، فنصت المادة الأولى منه على (يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال:

(١) انظر أحمد حسن الألفي/النظام الجزائي/ص٨٤،ود. فتوح الشاذلي/الجرائم التعزيرية المنظمة في المملكة العربية السعودية/طبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠١٢مص٢٩

١ - الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

٢ - ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين.

ونصت المادة الثانية على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية:

١ - استغلال نفوذ الموظف لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

٢ - قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش على السواء.

٣ - قبوله عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها.

وبعد هذا النظام الذي أفرد لجريمة الرشوة خلا نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٩١هـ من جريمة الرشوة وكذلك خلا نظام الخدمة المدنية الصادر سنة ١٣٩٧هـ من النص على جريمة الرشوة اكتفاء بنظامها الخاص الذي أفرد لها منذ عام ١٣٧٧هـ، وظل هذا النظام سارياً حتى ألغي بالمرسوم الملكي رقم/١٥في١٣٨٢/٣/٧هـ وذلك لمواجهة كثير من الأفعال المستجدة والتي لم تستوعب في النظام السابق وخاصة أفعال استغلال النفوذ كما تقول المذكرة الإيضاحية لمكافحة جريمة الرشوة، ولتسهيل الكشف عنها ومنح المكافأة المالية لمن يرشد إليها.

الـذي ظـل معمـولاً بهـذا النظـام حتـى تعديلـه بالمرسـوم الملكـي رقم/٣٥/١٣/١٠/١٣٨٨هـ وظل معمولا به حتى صدر آخر نظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم/١٧٥/وتاريخ/٢٨/١٢/١٤١٢هـ وذلك بالمرسوم الملكي رقم /م/٣٦/وتاريخ/٢٩/١٠/١٤١٢هـ وذلك النظام تضمن ٢٣مادة مشتملا على جميع صور الرشوة الفعلية والحكمية واستغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية والعقوبات الأصلية والتبعية والاعتبارية المترتبة على مخالفات هذا النظام، كما صدر نظام العدوان على المال العام وإساءة استعمال السلطة لمكافحة جميع صور الفساد المالي في مؤسسات الدولة وتم نشره في الجريدة وأصبح ساريا للمفعول(٢).

إن هذا التسلسل والتحديث المتلاحق لأنظمة مكافحة الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة يدل على إرادة سياسية عازمة على مكافحة الفساد بجميع صوره وتنقية أجهزة الدولة من شوائبه وتعزيز ثقة الناس في المرافق العامة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة وحكمة مكافحتها وتكييفها النظامي

وفيه ثلاثة مطالب، الأول في معنى الرشوة وحكمة مكافحتها، والثاني في تكييفها في النظام، الثالث: في صورها الفعلية.

المطلب الأول: معنى الرشوة وحكمة مكافحتها

الرشوة لغة من الرشا وهو الحبل الممدود كحبل الدلو الذي يتوصل به إلى الماء وهي الوصول إلى الحاجة بالمصانعة وكأن العطية التي يقدمها الراشي إلى المرتشي هي السبب في الوصول إلى غرضه الذي ينشده(٣)

---

(٢) انظر جريدة الجزيرة عدد١٨٧٦الموافق ٢٥صفر١٤٢٦هـ.

(٣) انظر/الجرجاني/علي بن محمد الجرجاني/التعريفات ص١١/طبعة دار الكتب العلمية/بيروت/١٤٠٣هـ،

ومفهوم الرشوة في القانون هو اتجار الموظف العام بالوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة به ولذلك هي انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف لهذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة(٤)

حكمة مكافحة جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة تستهدف الثقة الواجب توفرها بين المحكومين وأدوات الحكم، كما تؤدي هذه الجريمة إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الناس فمن له قدرة مالية لشراء ذمم الموظفين يحصل على خدمات الدولة ومن ليس له قدرة مالية لا يحصل على هذه الخدمات والتي من حقه أن يحصل عليها دون أن يدفع لها مقابلاً مادياً، وقد هدف النظام من خلال مكافحته هذه الجريمة لتحقيق الآتي:

١ - تنقية الأجهزة الحكومية من الفساد.

٢ - تكريس مبدأ العدالة بين الناس.

٣ - حفظ حقوق الناس من الضياع.

٤ - تعزيز الثقة والطمأنينة في أجهزة الدولة ومرافقها العامة.

وانظر لسان العرب لابن منظور ج/١٤/ص٣٧٧

(٤) انظر/ د. فتوح الشاذلي/ الجرائم التعزيرية المنظمة في المملكة العربية السعودية/طبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام ٢٠١٢مص ٢٣

الأدلة الشرعية والنظامية على تحريم الرشوة والتغليظ فيها:

١ - قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (٥)

٢ - قال تعالى في ذم اليهود﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (٦)

قال ابن مسعود السحت(الرشا) (٧)

٣ - ومن السنة روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(لعن الراشي والمرتشي (٨).

قال ابن قدامة (وأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف) (٩)

كذلك جميع المواثيق الدولية تحظر جميع الأفعال المخلة بنزاهة الحكم فجاء نص المادة (٨)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوظيفة عام٢٠٠٠م معرفاً للفساد ومن صوره(الرشوة)فجاء نص المادة (٨)(يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال جنائياً عندما ترتكب عمداً ويكون أساسها الموظف العمومي وكسبه غير المشروع وسلوكياته بصفته المحور الرئيس للرشوة(١٠)

---

(٥) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٦) سورة المائدة آية: ٤٢

(٧) انظر القرطبي/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/الجامع لأحكام القرآن /ج٦/ص١٤٧/طبعة دار الكتاب العربي بيروت/١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م

(٨) الترمذي/محمد بن عيسى الترمذي/سنن الترمذي/ج٣/رقم٦٢٢/٦٢٣/ طبعة دار إحياء التراث/بيروت

(٩) ابن قدامة/أبو محمد/عبد الله بن أحمد بن محمد/المغني/طبعة هاجر للطباعة والنشر/القاهرة١٤٠٦هـ/الطبعة الأولى/ج١٠/ص١١٨

(١٠) انظر موسوعة الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية(اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠م

وبناء على هذا النص في هذه الاتفاقية الدولية سارت جميع التشريعات الجنائية الوطنية للدول الأطراف على حظر الرشوة وتجريمها وسن العقوبات الرادعة عليها ؛ لأن هذه الظاهرة تنافي مبدأ الشفافية والعدالة في أجهزة الحكم وأصبح الانضباط بهذا المبدأ مقياساً مهماً يقاس به أداء أجهزة الحكم في كل بلد وتحدد بموجبه مكانة الدولة في قائمة الدول الأكثر شفافية ونزاهة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في النظام

من خلال المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة يتضح أن لهذه الجريمة بمعناها القانوني ثلاثة أركان لابد من توفرها حتى نحكم بوقوعها بالمفهوم النظامي وهذه الأركان هي :

أولاً : الركن المادي الذي يمثل النشاط الإجرامي (الفعل الجنائي المجرم)وقد عبرت عنه المادة الأولى من نظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم/م/٣٦/بتاريخ/١٤١٢/١٢/٢٩ه من خلال نصها الآتي (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به)، فمن خلال هذا النص يتبلور الركن المادي في (الطلب أو الأخذ أو القبول أو تلقي الوعد بالعطية أو الهبة مع الرضا والقبول ومن الملاحظ أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي :

أ) الطلب أو الأخذ أو القبول.

ب) العطية أو المزية التي سيتلقاها المرتشي.

ج) العمل الذي سيقوم به من خلال وظيفته أو يزعم أنه سيقوم به ولوكان هذا العمل ليس من اختصاصه، فجوهر هذا النشاط المجرم هو اتجار بالوظيفة العامة التي من المفترض أن تسخر لخدمة الصالح العام وليس الانحراف بها لتحقيق مكاسب شخصية، فبالنسبة للفائدة لا فرق إن كانت مادية أو معنوية له شخصياً أو لغيره طلبها أولم يطلبها حتى ولو قبلها لاحقاً من غير أن يتلقى وعداً بها أو يطلبها طالما استلمها ورضي أن يأخذها فيكون قد دنس الوظيفة الحكومية بأخذ هذه الهدايا أو الإكراميات أو الأعطيات أياً كان اسمها فالاسم لا يغير من حقيقة كونها رشوة ولذا بعض الناس يسميها(إكرامية)وبعضهم يسميها هدية وآخرون يسمونها عمولة أو كومشن ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه الموظف الى عدم القيام بما يخل بوظيفته طالما استلم(الفائدة)فهذا لا ينجيه من الجريمة ومن ثم العقوبة كما نص عليه في المادة سالفة الذكر[١١].

ثانياً: الركن المعنوي، لكل جريمة ركنان ركن مادي وآخر معنوي المادي ما سبق إيضاحه وهو الجسم الخارجي للجريمة والمعنوي هو(القصد الجنائي)ويعبر عنه أحيانًا بسوء النية.[١٢]

إن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية يكتفى فيها بالقصد العام المعبر عنه بالعلم والاختيار ولم يشترط لها النظام قصداً خاصاً أو نية خاصة لدى المرتشي فإذا قبل الفائدة أو المزية وهو باختياره و يعلم أنها مقابل العمل أو الامتناع عن العمل الذي وعد به أو الإخلال بواجبات وظيفته فيكون الركن المعنوي قد تحقق(١٣).

---

(١١) انظر/د. محمد براك الفوزان/جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية/ص ٣٥/طبعة مكتبة القانون والاقتصاد/الرياض/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩م

(١٢) انظر د. محمد محي الدين/ شرح قانون العقوبات /ص ٥٦/ود. عبد الله أحمد النعيم/ النظرية العامة للمسئولية الجنائية/ ص ٣١

(١٣) انظر قرار هيئة الحكم بالرياض/رقم/هـ/١/٦٤/بتاريخ/١٤٠٠/٩/١١هـ ومجموعة القرارات الجزائية

أما إذا ظهر عدم توفر القصد الجنائي لدى المتهم كأن أخذ المقابل وهو لا يعلم بأنه رشوة كما لو أخفاه الراشي داخل الملف ولم يفصح له به أو ظن أن هذا المبلغ هو رسوم المعاملة ؛ لأن بعض المعاملات تحصل عليها مصروفات لصالح الدولة فإذا قامت القرائن بعدم توفر الركن المعنوي فلا جريمة.

ثالثاً : الركن الخاص لهذه الجريمة(كون المرتشي موظفاً عاماً)بما إنّ جريمة الرشوة من الجرائم الخاصة ولذا نص نظام مكافحة الرشوة في مواده أنه حتى تتحقق هذه الجريمة بصورتها النظامية لابد أن يكون الموظف العام طرفاً فيها أي هو المتلقي للفائدة أو الميزة له أو لغيره ؛ لأن هدف الدولة من النظام تنقية أجهزتها الحكومية من الفساد والمحافظة على طهارة الوظيفة العامة وشرفها حتى لا ينحرف بها مرضى النفوس والشهوات من غرضها الأساسي وهو خدمة المصلحة العامة ، وعرف النظام الموظف العام بأنه(هو الشخص الذي يعهد إليه بشكل قانوني أداء عمل معتاد ومنتظم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنويين[١٤]

إن المادة (٨)من نظام مكافحة الرشوة حددت من هو الموظف العام ومن في حكمه تحديداً قانونياً فجاء نصها كالآتي(كل من يعمل لدى الدولة ، أو لدى الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة)والملاحظ أن كل النظم السعودية التي جرمت أفعال الرشوة وعاقبت عليها منذ نظام لجان التفتيش الإداري عام ١٣٤٥ه والى آخر الأنظمة الصادر عام ١٤١٢ه كلها قصرت هذه الجريمة في حدود الموظف العام وأعمال الوظيفة الحكومية ، وحتى تحقق هذه الأنظمة أكبر قدر

ج/٢/ص ٦٨

(١٤) انظر/ أسامة محمد عجب نور/جريمة الرشوة في النظام السعودي/ص ٣٠/طبعة معهد الإدارة العامة الرياض/١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

من الحماية للوظيفة العامة أدرجت عدداً من الأشخاص في مسمى الوظيفة العامة ولو حكماً وإن كانوا ليسوا في عداد الموظفين العموميين بموجب نظام الخدمة المدنية أو الأنظمة الخاصة بالقضاء ومن أمثلة هؤلاء كالمحكم والخبير ومنسوبي الشركات الفردية الذين يؤدون عملاً في مرفق عام وأعضاء مجالس إدارات الشركات الحكومية أو الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة٢٥٪فما فوق[١٥]

المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة الفعلية

من خلال نص المادة الأولى والثانية والثالثة من نظام مكافحة هذه الجريمة أن لها ثلاث صور حقيقية تشكل كل واحدة منها الجريمة في وصفها المغلظ وهي:

الصورة الأولى: أخذ الموظف العام للفائدة أو المزية أو طلبه لها أو تلقيه للوعد بها مقابل أن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الزعم كذباً ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه الموظف إلى عدم القيام بما وعد به فهذه الصورة هي أوضح أفعال الجريمة وأقبحها كما نصت عليها المادة الأولى إذ جاء فيها (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به).

الصورة الثانية للرشوة الفعلية: وهي تتمثل في أخذ الموظف للفائدة أو المزية مقابل الامتناع عما يجب عليه القيام به بحكم وظيفته فجاء النص في المادة الثانية كالآتي (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع

(١٥) انظر المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة لسنة١٤١٢هـ

مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعد به) فالملاحظ من هذه المادة أن الامتناع يستوي إذا كان مشروعا أو غير مشروع مادام الموظف قد تلقى مقابلاً على هذا الامتناع ومثال الامتناع المشروع (أن يقبل رجل المرور مبلغاً من المال للامتناع عن تحرير محضر لا موجب أصلاً لتحريره) أو أن يقبل مفتش بوزارة التجارة مبلغاً من المال مقابل الامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضد تاجر أصلاً لم يخالف التسعيرة، أو أن يقبل رجل الشرطة مبلغاً من المال مقابل الامتناع عن تحرير محضر يجب عليه تحريره، أو أن يمتنع رجل البريد عن تسليم رسالة للمرسل إليه واجب عليه تسليمها بحكم وظيفته(١٦)

الصورة الثالثة: نصت عليها المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة وهي الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل أخذ أو طلب أو تلقي الوعد بالفائدة أو المزية فجاء في المادة (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولوكان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى) ونص النظام على هذه الصورة ليلاحق بها كل صور العبث بالوظيفة التي تنطوي على خيانة الثقة والأمانة الواجب توفرها في الموظف العام وتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة جعله النظام تعبيراً عاماً ليشمل جميع صور العبث الذي يمس شرف الوظيفة ومبدأ النزاهة التي يفترض أن يتحلى بها الموظف العام وهذه الصورة المنصوص عليها في المادة الثالثة هي أخذت من المادة ١٠٤/ من قانون العقوبات المصري بعد تعديلها بالقانون رقم/ ٦٩/لسنة ١٩٥٣م وقد فسرت محكمة النقض المصرية هذا التعبير الإخلال بواجبات الوظيفة (إن القانون قد استهدف من

(١٦) انظر مجلة النقض المصرية/نقض جنائي رقم/٢١٢/عدد٢١/١١/١٩٦٦م السنة ال١٧ ص١١٢٨

النص على مخالفات واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو الامتناع عن القيام به يجري عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه القانون في النص(١٧)

ومن أمثلة السوابق القضائية في المملكة العربية السعودية والتي أدرجت لجنة الحكم أعمال بعض الموظفين المتلقين لمقابل مادي في مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة الحكومية والتي يجب عليهم صونها من الدنس وعما لا يليق بشرفها ❖قرار هيئة الحكم بالرياض رقم/ه/١/٦٢/مجموعة القرارات الجزائية ج/٢/ص٦٣.وفي هذه السابقة أخذ الموظف الحكومي رشوة مالية من أحد المقاولين مقابل تسهيل أعماله متجاوزاً بعض الضوابط التي تقتضيها وظيفته العامة، وكذلك قرار هيئة الحكم رقم/ه/٣/٤٧/، ومجموعة القرارات الجزائية ص ٢٢٠وفي هذه السابقة أدين الموظف بجريمة الرشوة إذ أخذ مقابل وهو مدرس نظير مساعدة تلميذه في الامتحان مخلاً بواجبات وظيفته التي تقتضي إجراء الامتحان بنزاهة وشفافية ليعرف مستوى التلميذ وقدرته على التحصيل ليتم تقويمه بدقة ويعامل كافة التلاميذ بمعيار واحد دون تفريق بينهم.

المبحث الثاني: صور الرشوة الحكمية

وقسمته لستة مطالب.

الأول: الإخلال بواجبات الوظيفة بناء على الرجاء أو التوصية.

الثاني: من عرض الرشوة ولم تقبل منه.

الثالث: التوسط في أخذ الفائدة أو العطية.

---

(١٧) نقض جنائي ٧/اكتوبر١٩٥٨م/ السنة التاسعة رقم/١٨٧/ص٧٦٦

الرابع : أخذ المكافأة اللاحقة.

الخامس : استغلال الموظف لنفوذه

السادس : التهديد أو استعمال القوة ضد الموظف العام.

المطلب الأول: الإخلال بواجبات الوظيفة بناء على الرجاء أو التوصية

هذه الجريمة صورة من صور الرشوة الحكمية نصت عليها المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة فجاء نصها كالآتي (كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين) الملاحظ أن هذه الجريمة وإن لم تتطابق مع الرشوة الفعلية المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والتي يقبل فيها المتهم المقابل المادي نظير الخدمة التي يقدمها من خلال وظيفته دخلت في صور الرشوة الحكمية لما فيها من الإخلال بواجبات الوظيفة بناء على الرجاء لأن الاستجابة للرجاءات قد تكون مقابل منفعة متبادلة بين الموظف والمسؤول أو صاحب النفوذ الذي يطلب منه الخدمة المتعارضة مع واجبات الوظيفة وإن لم يكن هناك مقابل مادي فالمنفعة الخفية والمستترة موجودة ولو انحصرت في المنزلة التي ينالها عند صاحب النفوذ فهي منفعة ويمكن أن تكون مقدمة لتبادل مصالح مشتركة بين الموظف وبين أصحاب الرجاءات والالتماسات ومن هنا يحصل التشابه بين صورة الرشوة الفعلية والرشوة الحكمية.

المطلب الثاني: من عرض الرشوة ولم تقبل منه

نصت على هذه الصورة المجرمة المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة فجاء نصها كالآتي (من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٨]إذا عرض شخص الرشوة على الموظف العام ولم تقبل منه يعد فعله صورة من صور الاشتراك الجنائي التي يحاكم بها المشترك كما لو ارتكب الجريمة كاملة لوحده وفقا لقواعد الاشتراك الجنائي التي اعتبر بموجبها المشترك والمساعد والمحرض مرتكباً للجريمة كاملة كما لو ارتكبها لوحده[١٩]وبعض شراح القانون يصفون هذه الصورة بالجريمة الخائبة ويعامل مرتكبها معاملة الشروع في الجريمة ويعاقب بنصف العقوبة المقررة على الجريمة كلها ولكن في هذه الصورة(عرض الرشوة)أراد المنظم أن يحيط الوظيفة الحكومية بضمانات كبيرة ويشدد العقوبة على كل من سولت له نفسه المساس بطهارتها وشرفها ولذا هذه المادة عاقبت على عرض الرشوة حتى ولو رفضت من الموظف المستهدف معاقبة الجريمة كاملة ويصبح الجاني في عداد المحرض الذي يعاقب عقوبة الفاعل الأصلي وهذا الذي قررته هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض في قرارها رقم/ه/١/٧/بتاريخ/٢٨/١٠/١٤٠٠ه/ومجموعة القرارات الجزائية ص٥.، إذ جاء في حيثيات القرار(بما أن عرض الرشوة تهديدا بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة إن لم يكن إهداراً فعلياً لها إذ إن عارض الرشوة قد عبر عن عدم احترامه لنزاهة الوظيفة وقد كان محتملاً أن يهددها لو استجاب الموظف إلى عرضه)

(١٨) انظر المادة ١٧٩/من قانون العقوبات الفرنسي/ معدلة بمرسوم/٨/٥/١٩٤٥م.

(١٩) انظر/ عودة / التشريع الجنائي الإسلامي/ج١/ص/٣٧٧.

المطلب الثالث: التوسط في أخذ المكافأة اللاحقة

من التصرفات المجرمة بموجب هذا النظام وفي تجريمها مزيد من الاحتياطات والضمانات لحماية الوظيفة العامة من الهدر والابتذال وتجريم الوسيط الذي يقبل لنفسه أن يكون حلقة وصل بين الراشي والمرتشي في مجرد توصيل المقابل المادي ؛ لأن المرتشي أحياناً يستتر خلف شخص يكون بينه وبين الراشي ، شريطة ألا يكون هذا الشخص محرضاً على الرشوة ؛ لأنه في هذه الحالة ستنطبق عليه قواعد الاشتراك الجنائي ويكون كما لو ارتكب جريمة الرشوة في صورتها المغلظة لكن إذا كان مجرد وسيط لتوصيل المقابل المادي للمرتشي وهو يعلم بذلك يعتبر مرتكباً لهذه المساهمة المجرمة والتي لا تصل إلى مستوى الاشتراك في الجريمة ويعاقب كما نصت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة الرشوة (بالسجن مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب)[٢٠].

المطلب الرابع: استغلال الموظف لنفوذه

نصت على هذه الجريمة والتي أخذت صورة الرشوة الحكمية المادة الخامسة من النظام إذ جاء فيها (كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام)فهذه الجريمة وإن كانت صورة للرشوة الحكمية ولكن الملاحظ أن عقوبتها

(٢٠) راجع قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم/هـ/١/٨٥/بتاريخ/١٤٠٠/١٢/٢٥هـ، ومجموعة القرارات الجزائية ج/٢/ص ٧٨،وقرار هيئة الدمام رقم/هـ/٣/٢١/بتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٧هـ.

هي نفس عقوبة الرشوة الفعلية المغلظة في المواد من الأولى إلى الثالثة، وهذه الجريمة تتطابق مع الرشوة الفعلية في أمرين:

الأول: أنها تقع من موظف عام أو من في حكمه.

الثاني: وجود المقابل الذي يحصل عليه الموظف المستغل لنفوذه والمتمثل في الوعد أو العطية التي يطلبها أو يأخذها أو يقبلها كما في الرشوة الفعلية، واختلفت صورة هذه الجريمة مع الرشوة الفعلية فيما يتعلق بالسبب الذي يأخذ به المقابل المرتشي ففي الرشوة الفعلية الموظف اتجر بوظيفته وقام بعمل من أعمال وظيفته حقيقة أو زعماً وأخذ مقابلاً على ذلك أما في هذه الصورة فقد استخدم الموظف نفوذه الحقيقي أو المزعوم على من يختص بمنح هذه الخدمة فاتجر الموظف بسلطته الحقيقية أو المزعومة وعلة التجريم واحدة وهي ما ينتج من الاستعمال الخاطئ للسلطة من إضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الأفراد التي تهددت بعدم المساواة أمام الخدمات الحكومية ومن ليس له علاقة بأصحاب النفوذ يحرم من حقه في الخدمة العامة التي تقدمها المرافق الحكومية وهذا إذا كان النفوذ حقيقياً أما إذا كان مزعوماً وكذباً فانضم إلى الجريمة الغش والخداع لأصحاب المصالح الذين يوهمهم هذا الموظف بنفوذه المزعوم فيقع النصب والاحتيال عليهم.

إن قانون الجزاء الكويتي لا يشترط أن يكون مدعي النفوذ موظفاً عاماً، فقد كانت المادة ١١٩من قانون الجزاء الكويتي تفرق في العقاب بين مَنْ كان موظفاً عاماً أو غير موظف إلا أن قانون الجزاء الكويتي رقم/٣١/لسنة ١٩٧٠م قد ألغى هذه التفرقة في المادة ٣٧ بتطبيق عقوبة الرشوة على كل مستغل لنفوذه ولو لم يكن موظفاً عاماً[٢١].

(٢١) انظر بكر/ د. عبد المهيمن بكر/الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي/ص٧١/القسم الخاص/طبعة جامعة الكويت/١٩٧٧م.

المطلب الخامس: المكافأة اللاحقة

نصت المادة الثالثة على تجريم هذا الأسلوب من الأفعال المشينة والتي تهين الوظيفة الحكومية وتبتذلها لأصحاب المصالح وهي تلقي الهدية أو الإكرامية أو الفائدة المادية بعد إنجاز العمل ولو لم يكن هناك اتفاق سابق بها ، وفي التجريم لهذا التصرف أراد المنظم أن يحيط الوظيفة الحكومية بضمانات كبيرة من التدابير حتى لا تكون محلاً للابتذال والإهانة ؛ لأنّ المكافأة اللاحقة لو قبلها الموظف يكون رضي لنفسه بالمنة والعار ؛ لأن العطايا نوع من الامتنان على من يتلقاها وفيها اختراق لحشمة الوظيفة الحكومية وفي تجريم هذه الصورة سد لذريعة تأخير الرشوة بعد أداء العمل الحكومي فلو سمح بهذا التصرف لفتحت ثغرة للتحايل على استحلال الرشوة وانتشارها بهذه الصورة الخفية ولذا أحسن المنظم صنعاً إذ جرم هذا التصرف وألحقه بأفعال الرشوة ولو حكماً فجاء نص المادة الثالثة كالآتي (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى)وقد قررت هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالدمام هذا الحكم عملياً في قرارها رقم/ه/٣/بتاريخ /١٤٠٠/١/٢٦ه إذ جاء فيه (إن حصول المتهم على عطية بعد أدائه لعمل من أعمال وظيفته حتى ولو تم ذلك بدون طلب منه ودون اتفاق سابق على أداء العمل جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة).

المطلب السادس: التهديد أو استعمال القوة ضد الموظف العام

إن التأثير في الموظف العام باستخدام القوة لحمله على فعل أوترك ما يتنافى مع الوظيفة العامة أدخله المنظم في صور الرشوة الحكمية وفقا لنص المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الأخير إذ جاء فيها (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى

كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً)الملاحظ في هذه الجريمة الملحقة بجرائم الرشوة أن العقوبة عليها هي نفس عقوبة الرشوة الفعلية المغلظة في المادة الأولى وإن اختلفت عنها في محور الموظف العام فالموظف العام هنا ليس مرتكباً للجريمة بل هو ضحية لهذه الجريمة ولكن قصد المنظم أن يحيط الوظيفة الحكومية بسياج من الحماية الجنائية حتى لا تكون عرضة لمثل هذا الاعتداء السافر الذي يؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

المبحث الثالث: الأحكام العامة لجريمة الرشوة وقسمته إلى ثلاثة مطالب

الأول: الأحكام الموضوعية (صور الاشتراك الجنائي، العقوبات التكميلية والتبعية)

الثاني: الأحكام الإجرائية(أعمال الضبط والمحاكمة في جرائم الرشوة)

الثالث: قواعد الإعفاء من العقوبة ومنح المكافأة لمن أرشد على جريمة الرشوة.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية (قواعد الاشتراك الجنائي، والعقوبات التكميلية والتبعية).

أولا: قواعد الاشتراك الجنائي في جريمة الرشوة

نصت المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة على إدراج كل من الشريك والوسيط والراشي في العقوبة إذ جاء فيها (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أي حالة من هذه الحالات) هذا النص ما هو الا تطبيق للقواعد العامة للمساهمة الجنائية في الجريمة

فهو يحدد صور الاشتراك الجنائي والشروط الواجب توفرها لمعاقبة الشريك في الجريمة وأهمها وقوع الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة التي أسهم بها الشريك في الجريمة المعينة أي توافر علاقة السببية بين الاشتراك ونيته وبين الفعل الجنائي والنتيجة الحاصلة له، وقد يكون الفاعل الأساسي غير مساءل جنائياً لأي مانع من موانع المسئولية الجنائية(الجنون، الصغر، الضرورة)أو سبب من أسباب الإباحة كما لو وقع التحريض على الجريمة أو التهديد من الشخص الطبيعي كامل الأهلية على المريض نفسيا أو الموظف العام ففي هذه الحالة وإن أعفي المغلوب على أمره من المساءلة الجنائية ولكن تبقى المسؤولية مترتبة على الطرف الآخر تطبيقاً لقواعد الاشتراك الجنائي المعمول بها والتي سبق بيانها[٢٢].

ثانيا: العقوبات التكميلية والتبعية

إن العقوبة الأصلية على جريمة الرشوة كما سبق النص عليها هي السجن بما لا يجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون ريال أو إحدى هاتين العقوبتين واختصاص اختيار العقوبة هو متروك للهيئة التي أصدرت حكم الإدانة بالجريمة وتنويع العقوبة تشديداً وتخفيفاً يرجع للحيثيات والظروف والملابسات المحيطة بالجريمة والمجرم وما تعلقت به الرشوة من فعل، فمثلاً من يرشو موظف الجمارك أو ضابط التفتيش على نقطة الحدود لتمرير شحنة هائلة من المخدرات إلى داخل البلاد لتدمير عقول الشباب ليس كمن يرشو للحصول على خدمة عادية في إحدى المرافق العامة.

معلوم نظاماً أن هناك عقوبات تكميلية نصت عليها المادة الخامسة عشرة من النظام إذ جاء فيها (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع

---

(٢٢) انظر قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بالدمام رقم/هـ/٣/١٥/بتاريخ/١٤٠٠/٣/٢٤هـ/في القضية رقم/٤/٣ق لعام ١٤٠٠هـ

الجريمة متى كان ذلك ممكناً)فهذا الحكم وجوبي ولا يرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية بل بمجرد صدور قرار الإدانة تتم المصادرة ؛ لأن مال الرشوة هو محل الجريمة ولا يجوز المطالبة برده وكل الأحكام التبعية تنفذ حتى ولو أعفي المدان من العقوبة الأصلية لأي اعتبار آخر فالعقوبة التبعية تقع ؛ لأن النظام لم يربط الحكم بتنفيذ العقوبة الأصلية وإنما ربطه فقط بصدور الحكم بالإدانة(٢٣)

العقوبات التبعية : نصت عليها المادة الثالثة عشرة والتي جاء نصها كالآتي (يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو مَنْ في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام) وقد سبق شرح المادة الثامنة في تعريف الموظف العام، وهذه العقوبات التبعية هي :

١ - العزل من الوظيفة العامة وقاية للناس من شر هذا الموظف الذي لم يعد أهلاً لتولي الوظيفة العامة ؛ لأن الوظيفة العامة منوطة بوصفي القوة والأمانة جاء ذلك على لسان بنت شعيب في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ (٢٤) ❖ وهذا الموظف خان الأمانة فلم يعد أهلاً لها.

٢ - حرمانه من تولي الوظائف العامة ؛ لأنه إذا تم طرده من الوظيفة التي كان يشغلها فمن باب أولى ألا يتولى وظيفة عامة أخرى.ولكن يلاحظ أن النظام السعودي كان متوازناً في روحه العامة ولم ينح منحى انتقامياً إذ جعل فرصة أخرى للموظف الذي تم طرده من الوظيفة العامة لوقوعه في براثن جريمة الرشوة إذا تاب وظهرت منه

(٢٣) انظر د. فتوح الشاذلي/ الجرائم التعزيرية المنظمة في المملكة العربية السعودية/ ص ١١١ مصدر سابق.

(٢٤) سورة القصص آية٢٦

علامة الاستقامة بعد مرور خمس سنوات من تأريخ انقضاء فترة العقوبة الأصلية ولمجلس الوزراء الموقر إعادة النظر في الحرمان ورد الاعتبار.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية (الضبط والمحاكمة)

أولاً: ضبط جرائم الرشوة

بناء على التعميم الصادر من وزارة الداخلية رقم ٢/٤٦٠٢/١٣٩٢هـ يتولى البحث الجنائي بالأمن العام وجهة الرقابة بهيئة الرقابة والتحقيق سلطات مأموري الضبط القضائي بالنسبة لجرائم الرشوة وغيرها من المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها موظفو الدولة، فقد نص هذا التعميم على أن هذه الجهة هي المختصة بالتحري في جرائم الرشوة وأهمها ما يقدمه الراشي والوسيط من إخبار بعد إتمام الجريمة وقبل اكتشافها، وفي حالة ضبط جريمة الرشوة يقوم مأمور الضبط بتحريز مبلغ الرشوة باعتباره المال محل الجريمة ويحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات الضبط والتحريز ومن حضر هذه الإجراءات وأقوال الشهود[٢٥].

ثم تواصل هيئة التحقيق بديوان المظالم التحقيق في جرائم الرشوة وفقا للأمر السامي رقم ١٥٢٨١/بتاريخ ١٧/٨/١٣٨٢هـ ورقم ١٣٥١١/بتاريخ ١٦/١٠/١٣٨٢هـ ورقم ١٣٣٥٩بتاريخ ١٧/١٠/١٣٩٠هـ، بعد أن كان هذا الاختصاص للجنة مكونة من ١/أحد رجال ديوان المظالم ٢/أحد رجال الشرطة ٣/مستشار قانوني من ديوان المظالم ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لهذا التحقيق.فجاء النص على (تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة الى

(٢٥) انظر المادة ١٥٠ من نظام مديرية الأمن العام وتعميم وزارة الداخلية رقم /١٢٨٦٨ بتاريخ ١٣٩٠/٩/٢٤هـ.

الاختصاصات المسندة اليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم/٤٣/وتاريخ/٢٩/١١/١٣٧٧هـ[٢٦].

ثانيا: المحاكمة في جرائم الرشوة

بناء على نص المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٣٥هـ أن الديوان هو المختص بالنظر في جرائم الرشوة إذ جاء في الفقرة ج/ منها (الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٧٧/ وتاريخ/٢٣/١٠/١٣٩٩هـ.وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس الوزراء بنظرها، فهذا النص بفقرتيه الفقرة (ج)والتي نصّت على اختصاص الديوان في نظر جرائم ومخالفات نظام وظائف مباشرة الأموال العامة وإن كان هذا النظام ألغي بالمرسوم الملكي رقم/م/٣٦/وتاريخ/٢٩/١٢/١٤١٢هـ والذي قرر نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ. وكذلك الفقرة الأخيرة والتي عمّمت جميع مخالفات الأنظمة وجعلتها من اختصاص الديوان إذا وجه رئيس مجلس الوزراء بالنظر فيها فهذه الفقرة تعالج مشكلة الغموض الذي يكتنف بعض النصوص النظامية التي تقرر جرائم معينة ولا تحدد الجهة المختصة بنظر محاكمتها وكل هذه المعالجات مؤقتة بإذن الله إلى حين تهيئة المحاكم العامّة ورفدها بالخريجين الجدد والذين بحمد الله تلقوا تعليماً نوعياً شاملاً جمع بين دراسة الشريعة الاسلامية الغراء والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية مما يؤهلهم للنظر والحكم والترافع في جميع القضايا الشرعية والنظامية سواء كانوا في القضاء الجالس أو الواقف.

---

(٢٦) انظر المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٣٥هـ.

المطلب الثالث: الإعفاء من العقوبة ومنح المكافأة لمن أرشد على جريمة الرشوة

نصت المادة السادسة عشرة على قواعد الإعفاء من العقوبة فجاء نصها كالآتي (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها)والملاحظ أنّ المادة قصرت الإعفاء من العقوبة على الراشي والوسيط ولم تشمل بالإعفاء المرتشي لافتقاد علة العفو لديه.

مسألة منح المكافأة لمن أرشد على جريمة الرشوة: نصّت المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة على ضوابط هذا المنح إذ جاء في نصها (كل من أرشد الى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته الى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً ولا وسيطاً أو شريكاً يمنح مكافأة مالية لا تقل عن خمس ألف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي أصدرت الحكم ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادّة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء) يتضح من هذه المادّة أنّ هناك شروطا يجب توافرها لمنح المكافأة وهي إجمالاً:

١ - ألا يكون المخبر شريكا أو وسيطا في جريمة الرشوة

٢ - أن تكون معلوماته التي أدلى بها منتجة ومفيدة في اكتشاف الجريمة بجميع جوانبها تجنباً للوشاية والبلاغات الكيدية التي يلجأ إليها ضعاف النفوس.

٣ - ألا يكون المخبر رجل أمن أو شرطة أو مباحث؛ لأن هذا من صميم عملهم وجزء من واجبهم كشف الجرائم [٢٧].، فإذا تحققت الشروط السابقة استحق مبلغ المكافأة التي حددها النظام ومنح هذه المكافأة وجوبي فلا تملك هيئة الحكم في جرائم الرشوة رفضها، وإذا كان المال المصادر في جريمة الرشوة أقل من عشرة آلاف

(٢٧) انظر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم/ ١٣٩٨/بتاريخ ١٣٨٨/١١/٩/٨هـ.

فهنا تتحمل الخزينة الفرق بين نصف المال المصادر والخمسة ألف ريال التي تمثل الحد الأدنى لمنح هذه المكافأة.

كذلك قرر مجلس الوزراء الموقر مكافأة الموظف الذي يقاوم إغراءات أصحاب المصالح بالمادّة فإذا ثبت رفضه للرشوة بواقعة مادية أوجب النظام على مجلس الوزراء مكافأته مالياً كما أجاز النظام لمجلس الوزراء أن يرقي الموظف استثنائياً لمرتبة أعلى تتوفر لديه الكفاءة للقيام بها إذا أثبتت الوقائع المادية أن نزاهته قد تكّررت بدفع الإغراءات المادية التي يقدمها له أصحاب المصالح ليدفعوه للمتاجرة بوظيفته وهو يرفض ذلك (٢٨).

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة جريمة الرشوة من خلال أنظمة المملكة العربية التي وضعت لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة وذلك وفقا للخطة الآتية:

أولاً: التعريف بهذه الجريمة وخطرها وحكمة تنظيمها بقانون خاص.

ثانياً: توصيفها النظامي وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية وتحديثاتها المتلاحقة.

ثالثاً: صور هذه الجريمة الفعلية المغلظة وصورها الحكمية التي ألحقت كثيراً من أساليب الفساد المالي بجريمة الرشوة.

رابعاً: إجراءات ضبط هذه الجريمة ومحاكمتها وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول.

---

(٢٨) انظر/د. شيبة الحمد/محمد بن عبدالقادر/ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية/ج/١/ص ٤٥٤/الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ/الموافق/٢٠٠٥م/طبعة مطبعة الصلاح /جدّة.

خامساً: التدابير النظامية لتشجيع أفراد المجتمع على مساعدة الجهات الرسمية المعنية بمكافحة هذه الجريمة (كالإعفاء من العقاب ومنح المكافآت المالية)وخلص البحث الى النتائج الآتية:

١ - جريمة الرشوة تستهدف الثقة التي يجب توفرها بين الرعية وأجهزة الدولة ومرافقها العامة.

٢ - وجود تحركات عالمية واتفاقيات دولية لمحاربة جريمة الرشوة.

٣ - جريمة الرشوة من الجرائم الخاصة التي تعني الموظف العام.

٤ - لا تنحصر الرشوة في المقابل المادي بل تشمل المزايا والفوائد المعنوية.

٥ - من أخلّ بواجبات وظيفته بناء على رجاء أو التماس ولو من صاحب نفوذ يكون قد وقع في الرشوة الحكمية.

٦ - المكافأة اللاحقة ولو بدون اتفاق سابق أسلوب من أساليب شراء الذمم(رشوة حكمية)

٧ - استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم لتحقيق مصالح شخصية صورة من صور الاتجار بالوظيفة العامة (رشوة حكمية)

٨ - أهلية تولي الوظائف العامة (القوة والأمانة)

٩ - ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو الجهة المنوط بها المحاكمة على جرائم الإخلال بالأنظمة.

١٠ - تمنح المكافأة لمن أرشد على جريمة الرشوة شريطة الاّ يكون وسيطاً أو شريكاً أو رجل أمن.

١١ -تلقي الهبات والعطايا من أصحاب المصالح تدنيس للوظيفة العامة.

١٢ -مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة أشمل من مفهومه في نظام الخدمة المدنية.

التوصيات

١ - توسيع نشر المعرفة الحقوقية في المجتمع لإبعاده من جرائم الفساد المالي.

٢ - التحفيز بالمكافآت المالية لتشجيع الناس على التعاون في كشف جرائم الفساد المالي والاداري.

٣ - تحسين الرواتب والمخصصات المالية لمن يشغل الوظيفة العامة إبعاداً له من اغراءات أصحاب المصالح.

٤ - إحكام ضوابط التعيين في الوظائف العامة بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٥ - تبسيط الإجراءات في المرافق الحكومية سداً لمنافذ الرشوة.

٦ - تشديد الرقابة المالية والادارية واتباع أحدث الوسائل في ذلك لمحاصرة صور الفساد الإداري والمالي.

المصادر والمراجع

[١] القرآن الكريم.

[٢] ابن قدامه/أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة/ المغني/ طبعة دار هاجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

[٣] ابن منظور/جمال الدين محمد بن منظور/لسان العرب /طبعة احياء التراث العربي /بيروت.

[٤] الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي/ سنن الترمذي/ طبعة دار احياء التراث/ بيروت.

[٥] الجرجاني/ علي بن محمد الجرجاني/التعريفات/ طبعة دار الكتب العلمية/بيروت عام ١٤٠٣ هـ.

[٦] القرطبي/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن/طبعة دار الكتب العلمية /بيروت ١٤٢٠ هـ /الموافق ١٩٩٩م.

المراجع الحديثة:

[٧] أسامة محمد عجب نور/ جريمة الرشوة في النظام السعودي/طبعة معهد الإدارة العامة / الرياض/ ١٤١٧ه/ الموافق/ ١٩٩٧م.

[٨] الألفي/ أحمد حسن الألفي /النظام الجنائي/بدون.

[٩] د. بكر / عبدالمهيمن بكر/ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي/ طبعة جامعة الكويت/ ١٩٧٧م.

[١٠] د. عبدا لله أحمد النعيم /النظرية العامة للمسئولية الجنائية/ مطبعة أم درمان / ١٩٨٦م.

[١١] د. فتوح الشاذلي/ الجرائم التعزيرية المنظمة في المملكة العربية السعودية/طبعة دار المطبوعات الجامعية/الإسكندرية/ ٢٠١٢م.

[١٢] د. محمد عبد القادر شيبة الحمد/ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى مطبعة الصلاح/ جدّة/ ١٤٢٦ه.

[١٣] د. محمد محي الدين/ شرح قانون العقوبات/ طبعة مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي/ ١٩٧٩م.

[١٤] عودة/ عبد القادر عودة/التشريع الجنائي الإسلامي/ طبعة مطبعة الرسالة / بيروت / لبنان / ١٩٩٤م.

[١٥] الفوزان/ د. محمد براك الفوزان/ الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية/ طبعة مكتبة القانون والاقتصاد/ الرياض / ١٤٣٠هـ / الموافق/٢٠٠٩م.

المجلات والقوانين والمراسيم والقرارات:

[١٦] تعاميم وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية رقم ٢/٤٦٠٢/لعام ١٣٩٢هـ، وتعميم رقم/٢٨٦٨/بتاريخ/٢٤/٩/١٣٩٠هـ.

[١٧] جريدة الجزيرة عدد١٨٧٦/بتاريخ/٢٥/صفر١٤٢٦هـ.

[١٨] قانون الجزاء الكويتي رقم/٣١/لسنة ١٩٧٠م.

[١٩] قانون العقوبات الفرنسي رقم/٨/لسنة ١٩٤٥م.

[٢٠] قانون العقوبات المصري/رقم/٦٩/لسنة ١٩٥٣م.

[٢١] قرارات مجلس الوزراء الموقر،
رقم١٧٥/بتاريخ/٢٨/١٢/١٤١٢ه، ١٣٩٨/بتاريخ/٨/٩/ذي القعدة ١٣٨٨هـ.

[٢٢] مجلّة النقض المصرية (نقض جنائي) الأعداد، ١٧/١٠/١٩٥٨م، ٢١/١١/١٩٦٦م.

[٢٣] المراسيم الملكية الكريمة رقم/٤٣/بتاريخ رقم /٢٩/١١/١٣٧٧هـ، ورقم /بتاريخ/٧/٣/١٣٨٢هـ، ورقم/م/٣٦/بتاريخ/٢٩/١٠/١٤١٢هـ، ورقم/٧٧/بتاريخ /٢٣/١٠/١٣٩٩هـ.

[٢٤] موسوعة الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية(اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

[٢٥] نظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧هـ.

[٢٦] نظام المأمورين العام لسنة ١٣٥٠هـ.

[٢٧] نظام الموظفين العام لسنة ١٣٦٤هـ، ١٣٧٧هـ، ١٣٩١هـ.

[٢٨] نظام لجنة التفتيش الاداري لعام ١٣٤٥هـ.

[٢٩] نظام مكافحة الرشوة لسنة ١٤١٢هـ.

Bribery Crime According to the Laws of Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Saleh Ahmed Al-Toum
Associate Professor of Regulations Department
College of Education
Qassim University

Abstract. In This study, I discussed the risks and disadvantages of bribery on the state and community because it is a creeping crime which grunts the state structure and public facilities. This is why all countries seeks to control this kind of crime and the majority of countries joined the UN agreement to control the administrative and financial corruption in 2000 AD.

This study included the purpose of controlling this crime with a special system as well as the regular efforts of Saudi Arabia since 1435 AH to infiltrate the state bodies from the administrative and financial corruption. It also included the historical sequence for updation and extension of laws to involve and incriminate all kinds of corruption.

This study included the actual kinds of bribery as well as its definition according to laws, control, trial, rules of exemption from penalty, granting reward to the person who guided to it, and the legal controls for these sentences. This study has come to a lot of important results some of which are as follows:

1- The bribery crime is directed to affect the confidence should be available between the community and the government bodies.

2- Availability of movements on all over the world to control the administrative and financial corruption.

3- The General intention (Willfulness) is enough for proving the crime of bribery and doesn't require the private intention.

4- The bribery crime profit is not limited to the financial return but it includes the moral profits.

5- The subsequent reward even if without a prior agreement, is a kind of buying consciences.

This study has also come to some recommendations:

1- Circularization of enlightenment and awareness through the regular awareness of bribery crime risks.

2- Simplification of procedures in government facilities to close the doors which may let this crime to be committed.

3- Raise of salaries and financial allocations to put an end to the allegation of need which may alleged by the bribee.

تقرير لمناقشة رسالة علمية أكاديمية

عنوان الرسالة

معراج الدراية شرح الهداية من كتاب القسمة حتى نهاية كتاب الصيد للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي رحمه الله دراسة وتحقيق والمقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

اسم الباحث: سليمان بن عبدالله الجويسر

القسم: الفقه المقارن **يوم الأربعاء ٨ / ١ / ١٤٣٧هـ**

أعضاء لجنة المناقشة:

المشرف المقرر

د. عمر علي السديس الأستاذ المشارك في الكلية

المناقش الداخلي

أ. د. صالح إبراهيم الجديعي أستاذ الفقه في الكلية

مناقش داخلي:

د. علي محمد الفقير الأستاذ المشارك في الكلية

هذه الرسالة هي تحقيق ودراسة لكتاب " معراج الدراية شرح الهداية" وهذا الكتاب هو شرح لمتن الهداية وهو من كتب المذهب الحنفي، وقد قام الباحث بتحقيق ٧٧ لوحاً من هذا الكتاب من بداية كتاب القسمة وحتى نهاية كتاب الصيد، وأما مؤلف هذا الكتاب فهو الإمام/ قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي، وهو من علماء القرن الثامن الهجري.

وقد وقعت هذه الرسالة في ٥١٢ صفحة ، وتضمنت فصلين الفصل الأول دراسة للمخطوط والفصل الثاني التحقيق ثم الفهارس. وكان من أهم ما يميز هذا الكتاب ما يلي :

- ترتيب المؤلف للمادة العلمية ، فكثيراً ما يبدأ الأبواب بذكر سبب إيراد هذا الباب في هذا الموضع .

- اعتناء المؤلف –رحمه الله - بذكر جميع الأقوال في المسألة ونسبتها إلى القائلين بها ولا يقتصر في ذلك على المذاهب الأربعة .

- يعتني –رحمه الله - بذكر الأدلة ، والرد على أدلة المخالفين ومناقشتها.

- سعة اطلاع المؤلف -رحمه الله - حيث ينقل من كتب شتى في حال اقتضى المقام ذلك مع نسبة هذا النقل إلى قائله.

أهم النتائج

بعد السير في هذا الكتاب وتحقيقه تبين للباحث عدد من النتائج ألخصها في التالي :

- هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه هو زبدة كتب المؤلف ، حيث قال عن هذا الكتاب –رحمه الله - : " أردت بعد فقدان كتبي أن أجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح له.."() وهذا يبين أهمية هذا الكتاب من بين كتب المؤلف –رحمه الله -.

- هذا الكتاب من كتب الخلاف العالي ، تميز عن غيره من كتب المذهب الحنفي التي تعتني بالخلاف ، بأنه –رحمه الله - يورد أقوال الأئمة الأربعة كلهم ولا يقتصر عليها بل يذكر الأقوال الأخرى وإن لم تكن من أقوال الأئمة الأربعة.

• المؤلف –رحمه الله – يتميز في حسن الترتيب في التأليف، ويتجلى ذلك في طريقته ؛ فغالبًا ما يبدأ الباب بذكر موضعه في الكتب الأخرى من كتب المذهب الحنفي، ثم يذكر مقدمة تعريفية يبين فيها المصطلحات الواردة في هذا الباب، ثم يذكر مسائل هذا الباب وأدلة تلك المسائل والأقوال الواقعة فيها ثم يرجح – رحمه الله –.

• المؤلف –رحمه الله – يتميز بطول النفس في مناقشة الأقوال، والترجيح بين تلك الأقوال، فالمؤلف بعد ذكر الأقوال يقول ولنا كذا.. وقد كرر ذلك في مواضع كثيرة من الكتاب، ومن تأمل في الكتاب تبين له غزارة علم المؤلف وسعة اطلاعه – رحمه الله – فهو يورد الأقوال في المسألة من المذاهب الأربعة وغيرها ثم يرجح بينها ويختار ويناقش ويستدل.

• المؤلف –رحمه الله – له عناية فائقة في الحديث وقد تجلى ذلك في كثير من المواضع في هذا الكتاب، فكان –رحمه الله – يذكر الحديث ويبين صحته من ضعفه ويبين علل الحديث إن وجدت، ويدرس سند ذلك الحديث مبينا تعديل ذلك السند أو جرحه.

• تميز هذا الكتاب بكونه مؤلف أصولي، وذلك أن المؤلف –رحمه الله – له مؤلفات في أصول الفقه، مما جعل المؤلف يورد كثيرًا من المسائل الأصولية في هذا الكتاب، زادت في قيمة الكتاب العلمية.

• المؤلف –رحمه الله – ذو إطلاع واسع، فهو ينقل من كتب كثيرة ويحيل على تلك الكتب، سواء كانت تلك الكتب من كتب المذهب أما خرجه.

- هناك تقارب كبير جدًا بين هذا الكتاب وكتاب "البناية شرح الهداية" للإمام البابرتي -رحمه الله - في كثير من المواضع تجد صاحب كتاب البناية ينقل من هذا الكتاب بنصه والإمام البابرتي من تلاميذ الإمام الكاكي.

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في الفقه المقارن بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطباعة ولله الحمد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. Researcher electronically sends his research on the interactive website http://journals.qu.edu.sa
2. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available).
3. The researcher must submit a summary of the research in Arabic and English, so that a word or a single page of no more than words for (200).
4. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 16 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
5. Write Quranic verses draw Mushaf Madinah
6. The paper must not exceed 50 pages.
7. Find researcher writes address, and the name of the researcher, address, and title of the scientific, and the works in Arabic and English..
8. They are documented sources and references as follows:
   a. Books: source or reference in the footnote, and put the number of the researcher footnote in the right place, then puts footnote bottom of the page.
   b. Periodicals: are documented in a footnote mentioning the title search and then rotating the name, number and volume and page number.
9. Footnotes are placed underneath each page and be footnotes sequential numbering of the first search comes to an end..
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (1)
10. Sources and references in the index starts by mentioning the full name of the book, then the author, and year of death, and Publishing House, and the year of printing, as well as in periodicals mention the title search, and the owner then the magazine name and number.
11. When a flag in the body of research or study, remember the year of death history AH if science deceased example: (d. 260 AH), and if the foreign flags they write Arabic letters, and parentheses in Latin letters, and mention the name in full upon receipt for the first time..
12. May not be re-publication of the journal Research in any other printed unless written permission of the editor.
13. The author will be given two copies of the journal, along with 7 copies of his paper free of charge.
14. Researcher committed to make adjustments set forth in the reports of the arbitrators, with explanation unless amended.
15. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence should be sent as the head editor of the magazine

- Website: http://journals.qu.edu.sa
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com
- Journal Phone: 00966163800050
- Ext Editor: 8598
- Secretary Ext magazine: 8597
- Mobile: 00966593220358

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Qassim University
جامعة القصيم
Qassim University Scientific Publications
(Refereed Journal)

Volume (9) – NO.(3)

Journal of
ISLAMIC SCIENCES

April 2016 – Rajab 1437H

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdulaziz M. ALrabesh
professor, department of fiqh. sharia college and Islamic studies, qassim university

Member Editors

prof. Ibrahim s. Al-Humaydhy.
Professor of Alqur'an and its Sciences , Sharia college and Islamic Studies, Qassim University.

prof. Abdullah A.Alqusun.
Professor of Sunnah , Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

prof. Abdulaziz M. ALowyed.
Professor of Usul Alfiqh , Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

prof. ali H. Alshatanawi.
Professor of Law , Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

Dr. Yousef A. Alturaif.
Associate Professor of Aqidah (Islamic Theology). Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

Dr. Mohammad A. Aldakheel.
Associate Professor of Dawa and Islamic Culture. Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

Journal Secretary

Dr. Mohammad fawzi alhader
Associate Professor At Department of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

Deposif: 1429/2028

Journal of Islamic Sciences
Qassim University, Vol. 9, No. 3, PP 919-1362 for Ar. (Rajab 1437H/ April 2016)

Contents

Page

Deserving of People to Pray for the Deceased (Comparative Jurisprudence Study) (English Abstract)
Dr. Zakaryia Ali Al-Khader 978

Necessities of Belief in Allah's Names and Attributes (Applied Studies upon some names) (English Abstract)
Dr. Raid Saied Ahamd bani abdel rahman 1023

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX (English Abstract)
Dr. Mohammed Ahmad Ali wasel 1083

Deserving of People to Pray for the Deceased (Comparative Jurisprudence Study) (English Abstract)
Dr. Fadi Soud Al-Jbour 1134

Elections is Islamic jurisprudence 'definition and regulations' (English Abstract)
Dr. Adeeb Fayz Aldemor 1188

Conflict of Rights related to Inheritance in Islamic jurisprudence (English Abstract)
Dr. Mohammad M. A. AlTawalbeh, and Dr. Nabeel M. K. AlMagaireh 1272

Dam Pretexts and its Applications Base The Issue of Contemporary Judicial Divorce (English Abstract)
Dr. Ahmed Hassan Rababah, and Dr. Osama Hasan Rababah 1324

Bribery Crime According to the Laws of Kingdom of Saudi Arabia (English Abstract)
Dr. Saleh Ahmed Al-Toum 1357